والمنصور واكثر الفقها وبعض المتكلمين والظاهرية بل يدل على الفساد في العبادات
وغيرها ثم اختلفوا فقال بعضهم شرعا واكثرهم لغة وحيث لا فساد المنهي عنه فلدليل وقال
جمهور ائمتنا وبعض الفقها وابو الحسين وابن الملاحمي والرازي بل يدل عليه فيه على الفساد
في العبادات دون غيرها الا لدليل منها والقول الثالث والمختار لنا بان النهي عنه لا
يقتضي الفساد لائمتنا والجمهور خلافا لبعض ائمتنا ومالك واحمد في رواية عنه لنا
على انه لا يقتضي الفساد في الوجهين ان معنى كون الشي فاسدا عدم ترتب ثمراته وآثاره
عليه وهذا شامل للفساد في العبادات والمعاملات وذلك ان معنى صحته انه لم يقع
موقع الصحيح لخروج فاعله بذلك عن عهدة الامر او سقوط القضا على ما ذكر القاضي وهذا
مختص بالعبادات ولم يقع موقعه في امضا التمليك وكمال التصرف وهذا مختص بالمعاملات
واذا تقرر ذلك فالمعلوم ان المنهي عنه يقع صحيحا كطلاق البدعة والبيع وقت النداء
فلا يكون النهي في اقتضا الفساد والاثم ذلك الطلاق والبيع دلا ائم ودليل
خارجي يدل عليه ولنا ايضا ان النهي انما يدل على الزجر اذ لو دل على الفساد لكان
منافيا للتصريح بصحة المنهي عنه وهو لا ينافيه لانه يصح ان يقول نهيتك عن الزنا
ولو فعلت لعاقبتك لكنه تحصل به الملك قال الامام المهدي عليه والخلاف المذكور
ليس على الاطلاق وانما هو في النهي عما امر به الشرع او ندب اليه او اباحه لا غير ذلك
فالنهي عن الزنا وشرب الخمر ليس محلا للخلاف قال ولا خلاف ايضا انه قد يكون المنهي عنه
فاسدا كبيع الغرر وقد لا يكون كبيع حاضر لباد لكن اختلفوا في الاصل من الامرين
واعلم ان بعضا ممن قال ان النهي لا يدل على الفساد لم يقتصر حتى قال انه يدل على
الصحة شرعا اقتضا النهي وهو قول ابي حنيفة ومحمد لانه لو لم يكن صحيحا لكان ممتنعا عن
المكلف بمعنى انه لا يتصور له وجود شرعي وهو معنى الصحة فلا يمنع المكلف عنه لان
المنع عن الممتنع لا يفيد فلا يقال للاعمى لا تبصر على التمام لا تقسيم **قلنا** انه ممتنع
بهذا المنع وانما الخلاف المخالف في المنع الممتنع بغير هذا المنع **واعلم** ان حظ الاصولي
معرفة انحصار المناهي في الثلاثة وتمييز كل منها عن الاخر جملة فاما النظر في احاد الصور
الجزئية مرادا ان الامرين هي والحكم عليها باحد الاقوال المتقدمة فموكول
الى نظر الفقيه ولذلك تختلف انظار الفقها في كثير من الفروع وقوله على المختار
منهما اي في الطرفين دلالة على القبح وعدم دلالة على الفساد ويجوز ان يعود الى المسائل
مسألة وتقتضي مطلقه الدوام لاقتضائه ومسألة ويدل على قبح المنهي عنه لا فساده
والله اعلم وهذا وبحثنا وجه الاختيار كما ترى **نعم** فاما النهي المقتضي للكراهة
فيدل على زجر حقيقة المنهي عنه لا على فساده كالنهي عن الصلاة في الاماكن المكروهة وكذلك
تفريع او جمع النهي عنهما **تنبيه** اعلم ان النهي قد يكون عن شي واحد وعن
شيين فصاعدا اما على الجمع وحسن ان امكن الخلو عنهما كالنهي نحو لا تفعل ولا تزن وقبيح ان
لم يمكن نحو لا تتحرك ولا تسكن او عن الجميع نحو وحسن ان امكن كالنهي عن الجمع بين الاختين

وصح ان لم يمكن كالنهي عن الجمع بين القيام والقعود واما على البدل والخلاف في
هذا القسم كما تقدم فيما امر به على التخيير نحو لا تكلم زيدا او عمرا او بكرا فلو ترك
كلامهم كلهم معا كان له في الامر المخير فعل الجميع وله ترك كلام بعضهم دون
بعض كما ان له فعل البعض وترك البعض وليس له الجمع بين كلامهم كما ان ليس له ترك
الجميع او على البدل اما على الجميع اي النهي عن فعل الجميع بدلا عن غيره نحو لا تمسح بدلا عن
الغسل ويرجع الى النهي عن قصد البدلية او على النهي عن فعل احدهما دون الآخر
لكن يجمع بينهما ويحسن ان امكن نحو لا تفعل المسح دون الغسل ويقبح ان لم يمكن
نحو لا تفعل الحركة دون السكون

الباب السادس

من ابواب الكتاب **في العموم والخصوص والاطلاق والتقييد**

فالعموم والخصوص مصدران يقال عم الشي يعم عموما اي شمل الجماعة وخصه
بالشي يخصه خصوصا وهو خلاف العموم واسم الفاعل منهما عام وخاص والاطلاق
والتقييد مصدران ايضا **مسألة** قال ابو الحسين **العام هو اللفظ
المستغرق لما يصلح له** فقوله اللفظ كالجنس وقوله المستغرق لما يصلح له
يخرج ما سواه وزاد عليه الامام المهدي **من دون تعيين مدلوله ولا عدده**
ليخرج الرجال المعهودين ونحو عشرة فانه ليس بعام وقد يقال المراد بالاستغراق
شمول اسم الكلي لجزئياته بعمومه مثل الرجال والمشركين انما هو باعتبار تناوله للجماعات
المحتملة للقلة والكثرة دون الاحاد فعموم الرجل ولا رجل انما هو باعتبار تناوله
للافراد محتملة للقلة والكثرة ومثل الرجال المعهودين وعشرة ونحوهما ليست
موضوعة لعدد لولا انه لا تحتمل قلة وكثرة ومثل ذلك لا يقال انه مستغرق لما يصلح له بل
مطلق على ما وضع له فيكون حد ابي الحسين جامعا مانعا والصحيح انه يشمل النادرة
ومن ثم قيل يدخل فيه الزنا فيما اي عموم قوله تعالى وما نكحكم **والخاص بخلافه** وهو اللفظ
الذي لا يستغرق ما يصلح له **والتخصيص هو اخراج بعض ما تناوله العام** والمراد
ما تناوله بتقدير عدم المخصص كقولهم خصص العام وهذا عام مخصص ولا اشكال ان
المخصص ليس بعام وانما المراد انه عام لولا تخصيصه وقوله اخراج بعض اشارة
الى انه يمتنع تخصيص العام حتى لا يبقى شي مما تناوله وهذا اتفاق واختلف في الغاية
التي ينتهي اليها التخصيص فعند اهل العدل انه يجوز حتى لا يبقى الا فرد واحد
وقال الامامي وابو الحسين والغزالي والرازي يمنع في كلها الى دون اقل الجمع
وقال المنصور والحنفية انه ان كان جمعا معرفا جاز الى واحد وان كان غيره فالى
ثلاثة وعكس القفال قلنا اذا جاز التخصيص استوى القليل والكثير **نعم**
فاما اطلاق لفظ الجمع على الواحد المعظم نفسه فجائز واختلف في اقل الجمع فعند
الجمهور انه ثلاثة وقيل اثنان وهو واحد قولهم بالله لنا انه لا يفهم من قولنا رجال الا ثلاثة
فصاعدا وقولنا رجال ثلاثة لا رجال اثنان **واعلم** انه لا يمنع ابهامه للبدل في الطلب

Copyright © King Saud University